المركز الوطني لحقوق الإنسان
National Centre for Human Rights

تقرير الدورة التأسيسية لحقوق الانسان
لمنتسبي مؤسسة ابتناء للتدريب والاستشارات
22-2024/1/23

- **مكان الانعقاد:** عمان – جمعية تل الترمس الخيرية.
- **اعد التقرير:** المحامي عمر بني مصطفى /مراجعة واشراف المحامي عيسى المرازيق.

مقدمة:

عقدت إدارة التوعية والتدريب في المركز الوطني لحقوق الانسان دورة حقوق الانسان التأسيسية والتي تضمنت ابرز معايير حقوق الانسان لعدد من منتسبي مؤسسة ابتناء للتدريب والاستشارات في مقر جمعية تل الترمس الخيرية خلال الفترة ما بين 22-2024/1/23 ، حيثُ تناولت الدورة على مدار يومين عدة مواضيع منها ،التعريف بالمفاهيم العامة لحقوق الانسان وكذلك تم التطرق الى المركز الوطني والية عملة ورسالته ورؤيتة ،ومباديء باريس لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، من ثم تم تناول موضوع الشرعة الدولية لحقوق الانسان، وتم الحديث عن اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الانسان، وكذلك تم تطبيق بعض التمارين العملية والتطبيقية والحوار مع المشاركين حول المواضيع التي تم تناولها في الدورة وكانت تفاصيل الجلسات كالآتي:

الكلمة الافتتاحية:

وفي الكلمة الافتتاحية للدورة قام مدير إدارة التوعية والتدريب المحامي عيسى المرازيق بالترحيب بالمشاركين والتعرف على المشاركين، والتعريف بالبرنامج الزمني والموضوعي للدورة وتحديد قواعد الاتفاق لتيسير الجلسات وتحقيق الهدف المبتغى من الدورة المنعقدة.

اليوم الأول: 2024/1/22

- **الجلسة الأولى: مدخل الى حقوق الإنسان/ المحامي عيسى المرازيق.**

ابتدأ الأستاذ عيسى الجلسة بالتطرق لتوضيح مفهوم مصطلح حقوق الإنسان بأنها" تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها العيش كبشر "حيثُ تم وضع ضمانات قانونية عالمية تهدف الى حماية الانسان من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية. وتم التطرق للحديث حول **خصائص حقوق الإنسان** ومنها: الشمولية، التكاملية، الطبيعية، العالمية، غير قابلة للتصرف.

ومن ثم تم تناول أجيال حقوق الانسان وهيَ كالآتي:

- **الجيل الأول:" جيل الحقوق المدنية والسياسية"**

- الحق في الحياة.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب.
- الحق في الحرية والأمن.
- الحق في المساواة والعدالة.
- الحق في حرية الرأي والتعبير والدين والاشتراك في الجمعيات.

- **الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".**

- الحق في الملكية.
- الحق في العمل وتكوين النقابات.
- الحق في توفير مستوى معيشي مناسب ولائق.
- الحق في التعليم.

- **جيل التضامن والانسانية:**

- الحق في سلم دائم.
- الحق في التنمية.
- الحق في بيئة سليمة.
- الحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي الإنساني والثروات الطبيعية المشتركة للإنسانية جمعاء.

ثم تم تناول مبادئ حقوق الانسان وهي: الكرامة، التضامن والتسامح، العدالة، المساواة، الحرية.

وتم التطرق في الحديث عن معايير الامم المتحده لحقوق الإنسان فيما يخص الاعلانات والاتفاقيات حيثُ تتولى اجهزة الامم المتحده وضع المعايير الدوليه لحقوق الانسان باعتماد التوصيات او اعلانها على الملأ (الاعلانات)، او اعداد المعاهدات متعددة الاطراف وفتح باب التوقيع والمصادقه عليها والانضمام اليها (الاتفاقيات). ومراحل انضمام الدول للمواثيق (التوقيع والمصادقة) ومن ثم تم الحديث عن الصكوك الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان حيث تنقسم الى الصكوك التي تنص على الحماية العامة والصكوك التي توفر الحماية الخاصة.

- **الجلسة الثانية: الشرعة الدولية لحقوق الانسان / المحامي عمر بني مصطفى**

قدم الاستاذ عمر موضوع الشرعة الدولية حيثُ تطرق الى توضيح مفهوم الشرعة الدولية وما هي الاتفاقيات الدولية والصكوك التي تضمها الشرعة الدولية وتطرق بالحديث عن أهم ما جاءت به هذه الصكوك والمواثيق التي تشكل الشرعة الدولية وتاريخ نشأتها وأسبابها.

وتحدث عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيثُ أعلنت الأمم المتحدة في كانون أول من العام 1948 قائمة من الحقوق الضَرورية الحَتمية لبقاء صحي لكل مجتمع إنساني. وهو وثيقة حقوق دولية تبنته الامم المتحدة عام 1948 في قصر (شايو) في باريس ويتحدث عن رأي الأُمم المتحدة عن حقوق الإنسان المَحمية لدى كل الناس. ويُعتبر الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأُمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المَدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. حيثُ تشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تم إعداد العهدين من قبل لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة عام 1954 واعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وبدأ نفادهما في عام 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين. وتعدت الدول التي صدقت على العهدين وانضمت إليهما (170) دوله منها (14) دولة عربية. وصادقت الاردن على العهدين (بتاريخ 28 مايو 1975) وتم نشرهما في الجريدة الرسمية في حزيران (2006).

- ويتألف هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من / ديباجة (المقدمة) و (53) مادة موزعة على ستة أقسام تضمنت ما يلي:
  1. الحقوق التي يجب ان تكفلها الدول الاطراف.
  2. والالتزامات المترتبة على الدولة نتيجة انضمامها للعهد.
  3. آلية مراقبة وتنفيذ الاتفاقية
  4. آليات التوقيع والتصديق على العهد

أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية فيتكون من ديباجة و(31) مادة وتتطابق ديباجة العهد ومواده (1،3،5) مع نظيراتها في العهد المدني ويشتمل على الحقوق التالية:

- الحقوق العمالية.
- الحق في الحماية الاجتماعية.

- الحق في مستوى معيشي كاف ومناسب
- الحق في الصحة.
- الحق في التعليم.
- الحقوق الثقافية.

- **الجلسة الثالثة: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة– أ. بثينة فريحات**

بدأت الأستاذة فريحات حديثها عن سبب صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما هو مفهوم حقوق المرأة وما هو مفهوم التمييز ضد المرأة وتاريخ توقيع الأردن على الاتفاقية والتصديق عليها. وما هي التزامات الدول لدى إبرام الاتفاقية. واهم محتويات الاتفاقية واهم ما جاءت به الاتفاقية تفصيل في الحقوق، واهم التحفظات التي جاءت على الاتفاقية.

كما اكدت على ان هذه الاتفاقية لم تأتي من اجل الانتقاص من حقوق الرجل ولا من اجل التأثير على تلك الحقوق واكد على المادة الاولى من الاتفاقية وان هذه المادة هي جوهر الاتفاقية، وان المادة الاولى لا تستطيع اي دولة التحفظ عليها حيث انها عرفت التمييز.

كما اشارت فريحات الى ان الاردن وحتى هذه اللحظة متحفظاً على مادتين من مواد هذه الاتفاقية واحدة تتعلق بمنح المرأة الاردنية الجنسية الاردنية لأبنائها واخرى تتعلق بالأسرة.

- **اليوم الثاني :2024/1/23**

- **الجلسة الأولى: الميثاق العربي لحقوق الانسان/ المحامي عيسى المرازيق.**

تحدث المرازيق بأن الميثاق العربي لحقوق الانسان شامل لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وللفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

كما يوجد آلية لمراقبة مدى تطبيقه من قبل الدول الأطراف (7 اعضاء يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء ويعملون بشكل مستقل)

كما ويهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من

حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

- **الجلسة الثانية: اتفاقية حقوق الطفل – الاستاذ عمر بني مصطفى:**

تحدث الأستاذ عمر عن أن اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989. ودخلت حيز النفاذ في 2 ايلول / سبتمبر 1990 طبقا للمادة 49 بعد اليوم الثلاثين من ايداع صك التصديق العشرين.

وبين بني مصطفى لماذا وجدت اتفاقية حقوق الطفل؟ بسبب وجود اطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية كان للسعي لإعمال اجراءات وقاية ورعاية، فالأطفال أكثر الفئات تعرضاً للانتهاك لذلك لا بد من ضرورة التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد، ولا سيما في المناطق النامية. وقد تطرقت الاتفاقية في الديباجة الى الإطار الذي سيتم على أساسه تفسير المواد الأربع والخمسين للاتفاقية حيثُ تحتوي على اهداف الاتفاقية

في حين تطرق الجزء الثالث / المواد من (47 – 54) الترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول (التوقيع، التصديق، بدء نفاذ الاتفاقية وابداء التحفظات وسحبها، الانسحاب من الاتفاقية). حيثُ تستند الاتفاقية الى أربع مبادئ وهذه المبادئ هي:

- مبدأ عدم التمييز
- مبدأ مصالح الطفل الفضلى
- مبدأ حق الطفل في البقاء والنماء

- مبدأ حق الطفل في ابداء أرائه (المشاركة).

- **الجلسة الثالثة: دور المركز الوطني لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان- المحامي عيسى المرازيق**

تحدث المرازيق عن نشأة المركز الوطني وتاريخ تأسيسه ورسالة المركز والتي تكمن بحماية حقوق الانسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة. وكذلك تم تناول أهداف المركز والادارات والوحدات الموجودة والسند القانوني لممارسة اختصاصات المركز والية تقديم ومتابعة الشكاوى من قبل المحامين المختصين في وحدة الشكاوى في المركز الوطني لحقوق الانسان. وتحدث ايضاً عن اهداف المركز الوطني لحقوق الانسان المتمثلة بما يلي: -

1. حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة.
2. نشر وتعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي والاسـلامي من قيم، وما نص عليه الدسـتور من حقوق، وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادئ.
3. ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.
4. تعزيز النهج الديموقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على اشـاعة الحريات وضـمان التعددية السـياسـية واحترام سـيادة القانون، وضـمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
5. السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق في حالة الضرورة.

- **الجلسة الرابعة: تمارين وتطبيقات عملية/ أ. عيسى المرازيق و أ. عمر بني مصطفى**

- بدأت الجلسة بتقسيم المشاركين الى مجموعتي عمل، وتقوم فكرة التطبيقات العملية على مجموعة من الاسئلة لكل فريق حيث يقوم كل فريق بالاجابة على هذه الاسئلة ويقوموا بأنتخاب مقرر ليقوم بعرض الاجابات ومناقشتها مع الحضور وذلك بأشراف عيسى المرازيق وعمر بني مصطفى كل على مجموعته.
- اما في القسم الاخر من اليوم الختامي فخصص للنقاش العام حول ما دار خلال ايام الدورة التدريبية، حيث تمت مناقشة العديد من الامور وتوضيح امور اخرى للمشاركين من قبل فريق ادارة التدريب في المركز، وشكر المشاركون المركز الوطني لحقوق الانسان على احتضانه لهم واعطاءهم الفرصة للتعرف أكثر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.
- في ختام الدورة قام فريق التدريب في المركز يترأسهم الاستاذ عيسى المرازيق بتسليم الشهادات للمشاركين بالدورة.